

شرح كتاب المناsek من المقنع(31)-باب الفدية(3)-السبت 42-

5441-11هـ

عبدالكريم الخضير

هذا مهوب هنا السالم عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اما بعد فيقول المصنف رحمه الله تعالى - 00:00:02

فصل في الضرب الثالث الدماء الواجبة لفووات الحج لترك واجب بناء على ان من ترك نسakan فليهرق دما او للمباشرة في غير الفرج في غير الفرج فما اوجب منه بدنه - 00:01:05

فحكمه حكم بدننة الواجبة بالوطء الضرب الثالث يعني القسم الثالث من اقسام الفدية الدماء الواجبة لفووات ومثله الاحصار والاحصار يترتب عليه اذا احصر منع من دخول مكة فاتاه الحج لكن اذا اذا تم الاحصار - 00:01:45

وفك هذا الاحصار في زمن يمكنه تدارك الحج ما يسمى فوات وبين صار حصار لكنه غير مؤثر في الحج من جاء نعم قصيدة ليس قسيمة في مسألة الاكراب فيما اذا لو اكره الزوج - 00:02:25

زوجته على الوطء تقدم انه لا شيء عليها وحجها صحيح ويتصور اكرابها وبحثنا مسألة اكراب الرجل على كم من اهل العلم يقول انه لا يتصور اكرابه لا يتتصور اكراب الرجل لانه اذا اكره لم ينتشر - 00:04:01

واخرون قالوا انه يمكن اكرابه. كان التهديد من قادر على التنفيذ ليس له الا ان يستجيب لا سيما اذا كان التهديد بأمر لا يطيقه على كل حال تكلم ابن الملقن عن طلاق المنكرات - 00:04:32

يقع لا يقع قالوا اختلفوا في حد الاكراب ليس كل اكراب المولجي التي يترتب عليه ساق النفس التكليف ما لا يطيقه الانسان هذا لا شك انه لا مؤاخذة عليه. الا من اكره - 00:05:19

وقلبه مطمئن بالايمان لكن انواع من الاكراب صوره الناس اكرابها فيما هددتها بشيء يسير. يعني من ذلك هددتها بالطلاق. هذا شيء عظيم لكن هل يدخل في حد الاكراب او لا يدخل ؟ - 00:05:51

ان هناك الاكراب الملجي شخص او ثق الوثاق الشديد الذي لا يستطيع التخلص منه. هذا اكراب ملجي لكن قال لزوجته ان لم تطاوخي فانت طلاق في رمضان او في الحج تعتبرها مكرهة - 00:06:14

ولا شيء عليها لا يدخل هذا في الاكراب لانه امر تستطيعه وتطيقه واذا طلقها لا يكون عليها ظرر كبير بمثل الاكراب الملجي وان كانت الظروف يعني تختلف ناس كانوا يعدون الطلاق - 00:06:48

مثل الموت يترتب عليه اثار كبيرة جدا وضياع ومدري ايش والآن الجهاز المرأة طلبة تخرج المقهي والمطعم ولا شيء ورفض تضرب الجوال وتخلعه طلاق مثل هذه امر سهل عندهم الحين - 00:07:18

واعداد كبيرة جدا من هذا النوع اختلفت الظروف والنساء صرنا مثل الرجال موظفات يمكن هي اللي تصرف عليه ولذلك خف وزنه وقيمه وعنه ادنى كلمة تخليع واختلفوا في حد الاكراب فروي عن عمر رضي الله عنه انه قال ليس الرجل بامين على نفسه - 00:07:49

اذا اخفته او اوثقته او ظربته وقال ابن مسعود ما كلام يدرأ عن صوتين الا كنت متكلما به يعني اذا هدد بضرب صوتين ومكره يعني اتكلم بالكلام الذي يراد مني وانا لا اريده - 00:08:27

فقال هذا الصوت اذا ضربك العصا صوتين او عصوين والا تقول كذا قال شريح النخعي والناس يتفاوتون في مثل هذا بتحمل الظرب بعضهم اذا رأى الصوت اغمي عليه قبل ان يباشر جلده - [00:09:04](#)

وبعضهم هو اللي حصل في مدارس قديما مكان الظرب متاح للمدرسين والمدرسون بعضهم عنده جبروت وعنه يحمل الطالب ما لا يطيقون وبعض الطالب يمد يده تسدا ويضرب منه عصا ولا يتحرك - [00:09:42](#)

فهذه امور تتفاوت يقول ما انا ما كلام يدرا عنني صوتين الا كنت متكلما به وقال شريح والنخعي القيد كرة والوعيد كره والسجن كره قال ابن سحنون وهذا كله عند مالك واصحابه كره - [00:10:12](#)

والضرب عندهم كره وليس عندهم في الضرب والسجن توقيت يعني يهدد بسجن يوم ولا يهدد بسجن عام او اكثر من ذلك او اقل وليس عندهم في الضرب والسجن توقيت انما هو ما كان يؤلم من الضرب - [00:10:45](#)

وما كان من سجن يدخل منه الضيق على المكره قل او كثر والضيق يدخل في قليل السجن الناس يتفاوتون حتى في السجن شخص سجن ساعة يعادل عنه عنده الوف وبعض الناس - [00:11:09](#)

الدرهم يعدل عنده سجن سنة وبعضهم يقدم نفسه للمسجونين من غذاء او من شيء الناس يتفاوتون في هذا وينظر في كل شخص ما يناسب حاله - [00:11:35](#)

فالظيق يدخل في قليل السجن واكراه السلطان وغيره اكراه عند مالك يعني لو كان ما يملك التنفيذ لكن لا يهمه يغلب على ظن المكره انه ينفذ سواء كان السلطان او غيره يكون اكراه عند مالك - [00:12:03](#)

وتناقض اهل العراق فلم يجعلوا القيد والسجن اكراهها على شرب الخمر واكل الميادة فلم يجعلوا القيد والسجن اكراهها على شرب الخمر واكل الميادة لانه لا يخاف منه التلف حينئذ لا يكون ملجا - [00:12:27](#)

السجن اشرب هذا الكأس ولا سجن ناك كل من هذه الميادة ولا سجن هناك؟ يقول اهل العراق لا يطاؤ واجعلوه اكراهها في اقراره عندي لفلان الف درهم قال ابن السحنون في اجماعهم على ان الالم والوجع الشديد اكراه - [00:12:57](#)

ما يدل على ان الاكراه يكون في غير التلف في غير تلف النفس. يعني لا يلزم ان يكون التهديد باتلاف النفس ما دون ذلك لكن ما دون ذلك مراحل متفاوتة - [00:13:26](#)

منها ما يقرب من الالجاء ومنها ما يبعد عنه قال ابن حزم الاكراه قسمان اكراه على كلام وعلى فعل الاول لا يجب به شيء كالكفر والقذف والاقرار بالنكاح والرجعة والطلاق والبيع ابتياع - [00:13:44](#)

كلام يكره على النطق بكلمة من الباطل لكن كالكفر والقذف يعني هل يدخل فيه حقوق العباد لانه في قوله ما اكره عليه حاكم حاكم اللفظ انا غير معتقد له - [00:14:20](#)

ومجرد حكاية تحاكي الكفر ليس بكافر ومفرق بين الامرین والاعمال بالنيات انصح ان من اكره على قول ولم ينوهه مختارا له فانه لا يلزم الثاني قسمان على الفعل كل ما تبيحه الضرورة - [00:14:55](#)

كالاكل والشرب فهذا يبيحه الاكراه لكن من اكره ليظلم غيره هدد بالقتل ان لم يقتل فلانا بقاء الثاني فهذا لا يجوز بحال في كلام طويل لاهل العلم الله المستعان الضرب الثالث - [00:15:46](#)

مثل ما ذكر ابو عبد الملك انه ليس بقسم الاول والثاني فما وجده عندك شيء على هذا؟ الشروح هل يعتبر قسم ولا قسيم الاول التخيير والثاني على الترتيب ثالث الدماء الواجبة - [00:17:10](#)

الضرب هو القسم الضرب والقسم والاضرب الاقسام التي يشملها عنوان واحد هل هذه يشملها عنوان واحد يعني هذه القسمة الثالثة على تقسيم المؤلف شو رأي الشيخ؟ ها الذي يظهر لنا قسمين الاولين - [00:18:25](#)

فيها امور اما على التخيير او الترتيب وهذا امر واحد وهي الدماء شيء واحد لكن ليس بقسم الاقسام السابقة. هو قسيم لهم من حيث انه موجب يوجب شيئا واحدا لا يدخل - [00:19:27](#)

في التخيير ولا يدخل في الترتيب لكن من انواعه ما يشتمل على اكثر من نوع وفيها ما يخير فيه فيدخل تحت انه القسم الاول

احسن الله اليك واتكلم عن الفدية قال باب الفدية وهي على ثلاثة - [00:19:52](#)

وضرب لا تخير فيه ولا ترتيب ايه ايه لكن اذا قلنا انها تابعة للعنوان الاصلي ومتصور من انواع الفدية الثالث لا هذا ولا هذا فما اوجب منه بدننة كذا وما عدا - [00:20:20](#)

لكن هو لا يتعلّق ليس التقسيم دخول الاقسام الثلاثة في المقسم دخولا اه حاصلها وانما الفدية عموما منها ما يخier فيها ومنها ما هي مرتبة ومنها ما له هذا ولا هذا - [00:20:57](#)

من هذه الحيثية يتوجه قال رحمة الله فاصل الضرب الثالث الدماء الواجبة الفوات فوات الحج او لترك واجب احضرتم فما استيسرا من الهادي وسيأتي او لترك واجب من ترك نسكا فليريق دما. كلام ابن عباس - [00:21:26](#)

او لترك واجب او للمباشرة يعني فيما دون الفرج اما في الفرج تقدم انه قبل التحلل الاول مبطل للحج ها التحلل الاول فما اوجب منه بدننة حكمها حكم البذنة الواجبة بالوطء في الفرج - [00:21:55](#)

ما يقال ان بذنة الوطء في الفرج مغلظة وبذنة الوطء فيما دون الفرج هو في احكام اخرى جزاء الصيد مثلا او غيره تختلف الحكم واحد وما عداه وقال القاضي ما وجب لترك واجب - [00:22:30](#)

ملحق بدم المتعة وعلى هذا اذا لم يجده صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وما وجب للمباشرة يعني فيما دون الفرج ملحق بفذية الاذى كما جاء في حديث كعب بن عجرة - [00:22:57](#)

بداية من صيام او صدقة او نسك ومتى انزل بالمباشرة دون الفرج فعليه بذنة وصفة هذه البذنة هي صفة البذنة الموجبة الواجب عليه اه الجماع صفة البذنة ابحث لك عن وحدة اصغر من هذى او ارخص من هذى - [00:23:29](#)

لكن لو اهدى بذنه قيمتها عشرة الاف في الواط واهدى في المباشرة بذنة قيمتها ثلاثة الاف كلها مجزئة لانه لو انا اهدى هذه في الوطء قبل التحلل الاول ما كان له ورق - [00:24:04](#)

شوف لك واحدة افضل من هذى ها السن معتبر. السن لا بد منه لكن القيمة القيمة تختلف وان كان السن وان كانت مجزئة في الجملة لكن لا كرم نفسه انه يعظ شعائر الله فانها من تقوى القلوب - [00:24:31](#)

الآن الاياضي تضحية بالغنم منها ما تصل قيمتها الى ثلاثة الاف من الغنم ومنها ما لا يصل الف نقول الا تذبح لانك غني وموسى ما الزم هذا وان لم ينزل فعليه شاء - [00:25:04](#)

مبادر بما دون الفرج وان لم ينزل فعليه شاء. وعن بذنة لانه من جنس التلذذ المخالف لقوله جل وعلا فلا رفث من الرفث وان كان الرفث في تفسير ابن عباس هو الجماع - [00:25:31](#)

لكن كل هذا يدخل فيه وسائله ودعائيه وان كرر النظر فانزل او استمنى فعليه تم هل هو بذنة او شاة على روایتين كرر النظر - [00:25:59](#)

بعضهم يقول مع انه مع انها معصية الا انه ملحق بحديث النفس ما تكلم ولا فعل ولا شي لكن يتوجه انه اذا كرر المضار والنظر في اصله محرم لكن كرر النظر لزوجته - [00:26:34](#)

مثل ما ذكروا عن عمرو بن عبيد الله عندك ابو عبد الملك كانت معه زوجته عائشة بنت طلحة ها خلنا ندوره عمر بن عبيد الله قيل له قبل عائشة بنت طلحة - [00:27:01](#)

محرما فسائل واجمع له على انه يريق دما ها شو صوت لقيناه الحين تفضل الله الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله اشهد - [00:28:47](#)

اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله. حياكم الله حي على الفلاح لا حول ولا قوة الله اكبر لا الله الا الله وحده لا شريك له - [00:30:16](#)

اللهم صلي وسلم رضيت بالله رب العالمين الاولى الاولى النظر فجأة ما يؤخذ عليها التكرار يؤخذ عليه فيما جاء النهي لكن هل فعل او يعني النظرة الثانية هل تعد فعل - [00:32:06](#)

وقد عفي عن حديث النفس ما لم يتكلكم او يعمل كلامهم لا اعتراض عليه فانزل العبرة بالانزال وحصول الشهوة واللذة الاصل الاصل النظر الى الاجنبيات حرام هذا مقطوع به لكن اذا كان لزوجته طيب كرر النظر لزوجته - [00:33:13](#)

وهو ممنوع منه في الاحرام ستسندي هي وغيرها. النظر بشهوة شف هذا روى الاثرم بسانده ان عمر بن عبيد الله قبل عائشة بنت طلحة محظما فسأله فاجتمع له على ان يحيي قدما - [00:33:56](#)

اول من هي عائشة بنت طلحة ابن عبيد الله لكن وضعه ومنزلته من اجمل نساء العالمين تزوجها مصعب بن عمير بعد خمسة ودفع عليها الف الف ها اذا قبلها ابنها الحال لا وشو بيصير عليه - [00:34:21](#)

وجاء مصعب لزيارة عائشة كما في الموطن لزيارة عائشة وهي معه في عصر رمضان فجلس بعيدا عنها فقالت عائشة ادنو من امرأتك على نفسه وعائشة تقول في شيء. تسرب المقصود ان مثل هذه الامور يعني - [00:34:48](#)

ما افتوا بالاجماع ان عليه تم مجرد قبلة لما يتربت على هذه القبلة بالنسبة هذه المرأة ها وش قال شو اه تريث تريث تريث.
شوي شوي ومتى انزل بال المباشرة دون الفرج فعليه بعدها طيب - [00:35:25](#)

وان كرروا النظر فانذر او استغنى فعليه دم لكن هنا مسألة يعني يعذرون بالجهل ولا بالنسيان ولا لكن من يعذر بالجهل والمرجح عند كثير من شيوخنا الان - [00:36:19](#)

الذى يعذر بالجهل. هؤلاء الشباب الذين يبحرون حجة الاسلام ثم يجرون يسألون انهم اه استمنوا مثلا هل يرتب عليهم هذه الاحكام فعلوا اعظم من ذلك يصلون بالغسل ما يدررون نعم - [00:36:47](#)

يحصل منهم هذا القبلة للصائم هذا واضح لان الشاب عرضة لانه ينزل الشيخ يستر علينا وعليه المقصود ان قالوا وان كرر النظر فانزل او اسلمنا فعليه دم لكن هل هو بدنة او شاة - [00:37:11](#)

الدم يشمل هذا وهذا ولذلك العنوان الدماء الواجبة بما في ذلك ما يكون بدنه ومنه ما يكون بشاة على روایتين. وش قال راعي الانصاف وان كرر النظر فانزل او استغنى فعليه دوما - [00:37:54](#)

واطلقهما في الشرق وشرح ابن المنجية والزركش والهداية والمذهب المسموك الذهبي والمستوعب والكافي احداهما عليه بدنة وهو المذهب وعليه الجمهور في المسألتين يعني في المسألتين غيره. وقدمه بالقرون والمحرم والثانية عليه شاة جزم بالوجيز - [00:38:20](#)

قالت الخلاصة لزمه دمه. قال الزركشي هي المنصوصة قالنا بالمفردات اما ايض او محروم بالنظر المكرم. ايه. اما بدا امنع فدى بالشاة او بالجزل او بالجزر للابن فعليه شاة بلا نساء - [00:38:53](#)

هناك امن باشر ولم ينزل عليه الشهادة واذا انزل عليه بدنه ملحق بفدية الاب المساء هذه المسائل لا يجزم فيها. لانه يذكر لك عشرة كتب او خمسة عشر كتاب في الانصاف - [00:39:53](#)

بعضهم قال كذا وبعضاها قال كذا لان ليس فيها نص صريح في المسائل اجتهادات ها اكتفى بالشاة. اكتفى بالشاة مع ان الافعال الافعال وان كانت صورتها واحدة تتفاوت فيما يحتف بها - [00:40:34](#)

بتفاوت ما يحتف بها وان امدى بذلك فعليه شئت. ام اذا ولم يم لان فرق بين الامنة والابن المذى ما فيه لذة وما في شهوة ولذلك يفرقون بينهما في الصوم - [00:41:06](#)

يضع شهوته وطعامه من اجلني فاذا نتج عن فعله شهوة بامناء هذا يفطر اذا كان بمذى ولا شهوة فيه وحينئذ لا يفطر وان فكر فانزل فلا فدية عليه فكر فانزل - [00:41:34](#)

فلا فدية عليه لان الفكر حديث نفس تفكير حديث نفس وهنا مسألة يكثر السؤال عنها وهي ما اذا فكر بامرأة أجنبية وهو على زوجته فما الحكم نقول ان هذا مجرد حديث نفس - [00:42:05](#)

فلا شيء عليه وقد قيل بذلك من بعض ومنهم من يقول ان التفكير امرأة أجنبية في حقيقة الامر ومنهم من يفرق بينما ادا كانت هذه المرأة حقيقة لها وجود - [00:42:37](#)

اذا كرر ذلك مرارا وتبينت له في يوم من الايام هذا التفكير والتكرار قد يقع في المحرم وان كان لا وجود لها مجرد امرأة الله ما لها حقيقة ولا وجود - 00:43:05

يفرقون بين من هذا وهذا والاصل انه ما كل الناس عنده زوجة فيها مما يدعوه الى نكاحها. بعضهن الله يستر على الجميع احسن الله اليك تفرقة بين من استرسل في التفكير - 00:43:23

تفكيره عن نفسه هو الاشكال ان بعض الناس يبتلى من يضبط نظره ويحصره فيما اباح الله له لن يحصل شيء من ذلك المبتلى بذلك من ابتلي بارسال نظره فيما حرم الله عليه - 00:43:54

اذا صار يعاشر زوجته ويفكر في فلانة وفلانة لا شك ان هذا محرم لا شك لكن اذا كان يتصور امرأة او يتصور امرأته هذه على غير هذه الصفة هذا لا اشكال فيه ان شاء الله - 00:44:33

ها وان فكر فازل فلا فدية عليه مجرد تفكير لأنه ملحق بحديث النفس ها ويش يقول هذا المذهب عليه الجماهير الاصحاب وغيره وقدمه في الفروق وغيره وعن أبي حفص وابن عقيل انه كالنظر - 00:44:59

بقدره عليه ومرادهما اذا استدعاهم اما اذا غلبه فلا نزاع انه لا شيء هو الاشكال نعم من هذه الافة التي هي النظر تجر الى امور على المسلم ان يجاهد نفسه - 00:45:49

ومن قرأ في الجواب الكافي لابن القيم عرف ما يتربى عليها وان القلب يتشتت اذا ابتلي الانسان بهذا سوء بالنظرة او التفكير كلامهما حتى انه يستصحبه اذا اذا كثر عنده - 00:46:21

في اضيق الظروف وفي اوقات العبادات الخاصة ويشكوا منه كثير من الناس وعلى الانسان ان يجاهد نفسه لتحصل له لذة الایمان في القلب كلام ابن القيم في في الجو بالكافي - 00:46:50

علاج فيرجع اليه الله المستعان لكل وجه لأن الرواية ضحى كبشين سمينين رواية اخرى ثمينين سميكة ان يعني اكثر لحم وانفع للفقير واطيب لحم والثمينين اخلط وكل منهم الله وجه لأن بعض الناس يفضل السمين - 00:47:18

ولو كان اقل قيمة بعض الغنم وان كانت كبيرة الجسم كثيرة اللحم لكن اللذة في اكلها اقل فيننظر فيها الى الانفع للفقير الفقير المعتمد يا لطيف عليكم السلام ورحمة الله - 00:48:56

- 00:50:00